القاتل لم يسقط القصاص لتلافيها حالة الجناية لان الاعتبار
في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل
رجل بامراة وخنثى لعكسه وعالم بجاهل لعكسه وشريف
بخسيس وشيخ بشاب لعكسها والخامس عصمة القتيل بايمان
او امان لعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله الآية وقوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك الآية فيهدر الحربي ولو صبيا وامراة وعبدا
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد
في حق معصوم لا مرتد لاستيفائه حق الله تعالى سواء
اثبت زناه باقراره او ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه
حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض
وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا
ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام لذمي قتل وحكمه
كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء ازدادت حرية
القاتل على حرية المقتول ام لا لا قصاص لانه لم يقتل
بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتل جميعه
بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء

رق

لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولان المحض
قتل مسلم معصوم صح

رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا
لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي
والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتقتل
الجماعة وان كثروا بالواحد وان تفاضلت جراحاتهم في العدد
والفحش والارش سواء قتلوه بمحدد او غيره كان القوه من
شاهق او في بحر لما روى مالك ان عمر رضي الله تعالى عنه
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة بان
يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال لو تمالأ اي
اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد
فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على
الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع
لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد
ان يقتل شخصا استعان باخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة
لسفك الدماء لانه صار امنا من القصاص وللولي العفو
عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل
بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس لان تاثير
الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على

Copyright © King Saud University